

Distr.: General
20 March 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 18 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة بتقديم تقرير وطني نهائي بشأن الفقرة 8
من قرار مجلس الأمن 2397 (2017) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 18 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إستونيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017)

وفقاً للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، تُلزم الدول الأعضاء بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا ذلك البلد، ما لم تقرر الدولة العضو أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين من رعايا الدولة المذكورة أيضاً أو من الرعايا الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وتلزم جميع الدول الأعضاء بتقديم تقارير نهائية بعد 27 شهراً من تاريخ اتخاذ القرار، أي في موعد أقصاه 22 آذار/مارس 2020.

وفيما يتعلق بالالتزام المذكور أعلاه، وإلحاقاً بالتقرير المقدم في 5 حزيران/يونيه 2018 من إستونيا عن تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن في قراره 2397 (2017) (S/AC.49/2018/85)، تبلغ إستونيا اللجنة بموجب هذا بأن سلطتها الوطنية المختصة، وهي هيئة الشرطة وحرس الحدود، لم تصدر أي تصاريح إقامة أو تصاريح عمل مؤقتة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومن أجل الوفاء بالمقتضيات المستمدة من الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، تم تعديل التشريعات الإستونية. فوفقاً للفقرة 118 (5) من قانون الأجانب، تشكل العمالة أحد أسباب إصدار تصريح إقامة مؤقتة. وتم في 19 آذار/مارس 2019 تعديل الفقرة 123 من قانون الأجانب، التي تنص على الأساس العام لرفض إصدار تصاريح الإقامة المؤقتة، لتشمل حكماً يقضي برفض إصدار تصريح إقامة مؤقتة إذا كان ذلك أمراً يقتضيه جزاء دولي أو تشريع يفرض جزاء على حكومة إستونيا⁽¹⁾.

(1) Riigi Teataja, RT I, 19 March 2019, 83 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إنكليزية على الرابط الإلكتروني www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/502122019003/consolide/current).